



مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات والمخازن

التأمين الابتدائي / ٣٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصه
العامه للتعاقد لعمليه صيانه التكييفات والثلاجات
والفريزرات (عقد سنوي) غير شامل قطع الغيار

جلسة ١١/٦/٢٠٢٣


رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان /

رقم الملف اضريبي /

المأموريه التابع لها /



R

S



خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
 - أتشرف أنا الموقع أدناه /
 - بتقييم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /
 - والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطاعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
 - كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
 - بحاج استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

(سم الشركة)

العنوان /

الطبعة الأولى

المحمول /

الفاسق /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

٦- المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه لجهاله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .

خاتمة الشك

توقيع مدير الشركة



٥. أولاً الشروط العامة :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

٦. البند الأول :
تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غايته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

٧. البند الثاني :
تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين واحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب ادخال غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدث أي خطأ في عطاءه .

٨. البند الثالث :
يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٩. البند الرابع :
يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

١٠. البند الخامس :
• يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع .
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به المواصفات الفنية للبنود المتقدم بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقى بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
١١. استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئماره ٤١٠ وكلاه تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورده من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
١٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يلتفت الى البنود الغير مترجمة .



٢) البند السادس:

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :
 ١. أوراق العطاء المالي مرقم من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الأصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
 ٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركة بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات ما تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمة .
 ٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري شاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
 ٥. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوجيه عليها من مقدم العطاء .
 ٦. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
 ٧. يراعى عند التقديم المالي لتحديد السعر النهائي اللواحة والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبواتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
 ٨. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
 ٩. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز اضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
 ١٠. لا يقبل التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلاسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٣) البند السابع:

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتزام إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسيه .

٤) البند الثامن:

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

٥) البند التاسع:

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلاسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعود المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياته على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلاسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

٦) البند العاشر:

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .



المناقصه العامه لتوريد /

البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو الغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقييم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

البند الثاني عشر :
على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :

١. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشرط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه /الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

البند الخامس عشر :

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .



المناقصه العامه لتوريد /

الاً البند السادس عشر :

١. إذا استغفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٤. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

الاً البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجهه بغير ذلك .

الاً البند الثامن عشر :

تلزمه الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

الاً البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

الاً البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

الاجهزه المطلوب لها عقود صيانة

ملاحظات	مكان الجهاز	العدد	اسم الجهاز	م
	قطاع السلام	٢٥٠ جهاز	اجهزه كييف	١
	السلام واحوات	٣٠	ثلاثات	٢
	قطاع السلام	١	تكيف مركزي خاص بالمعجل الخطى	٣
	الحوادث والسلام	٢	غرفة تبريد كيماويات	٤

بالشروط التالية

- ١- ان يكون تواجد الفنيين بالمستشفيات على مدار ساعات العمل الرسميه بالمستشفيات
- ٢- يكون العقد غير شامل قطع الغيار.

مشروع نمط العقد التمويжи لتقديم خدمة

ملاحظات طامة

- يهدف نمط العقد التمويжи إلى توحيد وتنسيق أبسط الأسس المطلوبة لعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاونين معها.
- يتضمن نمط العقد التمويжи البنود الأساسية التي تتلقى وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحة التنفيذ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويتعين الالتزام بها، ولذا مراعى لجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينها الرجوع إلى الأصل العلم وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة التمويжи المختصة لمراجعته استكمالاً.
- كما يتضمن نمط العقد التمويжи في البند الثاني منه إشارة إلى انلاحي المفرقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بضياعة العلبة محل التعاقد والتي يجب الالتفارض بأنها شكل من أشكال قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحة التنفيذ وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استثناءها وفقاً لما أضفتها من متطلبات وأشتراطات يكرسها لشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات لإدارة الشئون المأمورية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة الصناعة محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحة التنفيذ وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات التقنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد فضلياً.
- يتضمن نمط العقد التمويжи فراغات (.....) يتعين استثناءها، وذلك انتبارات (—) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما أذنته الجهة الإدارية من إجراءات وما اكتسبته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد التمويжи وثيقة حية قبلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور علم وزارة المالية بناء على ما تفرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكّل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الفحصات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ بالملادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مركزي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمان، النظافة، رسم الخرائط التصوير بالأشعamar الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نصي العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعـة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامـات التعاقدية	البند التاسع
تعرض المصـالح	البند العاشر
مخرجـات العـقد	البند الحادى عشر
الضمان	البند الثانـى عشر
متابعة تنـفيذ العـقد	البند الثالث عشر
سداد المستـحـقات	البـند الرابـع عشر
تعديل العـقد	البـند الخامـس عشر
المـلكـيـة الفـكـرـيـة	البـند السادس عشر
الـتعـاـقـد منـ البـاطـن	البـند السـابـع عشر
مسـئـول إـداـرة العـقد	البـند الثـامـن عشر
مسـئـولـيـة المـخـالـفـة	البـند التـاسـع عشر
المعـاـيـنة النـافـيـة لـلـجـاهـة	البـند العـشـرون
التـاخـير فـي تـنـفيـذ العـقد	البـند الحـادـي وـالـعـشـرون
حـظر التـناـازـل عـنـ العـقد	البـند الثـانـي وـالـعـشـرون
الأـحكـام القضـائـيـة	البـند الثـالـث وـالـعـشـرون
سرـيـة المـعـلـومـات	البـند الرابـع وـالـعـشـرون
الـضـرـائب وـالـرسـوم	البـند الخامـس وـالـعـشـرون
الـالـتزـام بـيـنـوـد العـقد	البـند السادس وـالـعـشـرون
الـإـخـلـال بـالـعـقد	البـند السـابـع وـالـعـشـرون
فسـخ العـقد	البـند الثـامـن وـالـعـشـرون
الـقـانـونـ الحـاكـمـ لـلـعـقد	البـند التـاسـع وـالـعـشـرون
فضـ المناـزـعـات	الـبـندـ الثـلـاثـون
تقـيـيمـ أـداءـ المـتـعـاـقـدـ	الـبـندـ الحـادـيـ وـالـثـلـاثـون
عنـوانـ طـرفـيـ العـقد	الـبـندـ الثـانـيـ وـالـثـلـاثـون
الـنـسـخـ	الـبـندـ الثـالـثـ وـالـثـلـاثـون

مشروع نموذج العقد لتقديم خدمة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أنه في يوم الموافق تم (١) توقيعه على هذا العقد بصفته (٢)
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المست libido من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك ملحوظ لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويملوّض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف اول)

(طہران)

卷之三

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(١)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (□) السلطة المختصة ... (١٠)... (□) المفوض عنه ... (١١)... بالقرار رقم ... الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، و(□) الإعلان/ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنصورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (□) المناقصة (□) العامة/ □ المحدودة/ □ المحطية/ □ ذات المصلحتين) □ الممارسة (□) العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق، المشار (١٢) ، وقد (.... لسنة) للتعاقد على، (١٤)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الافتاق المباشر) بجلاستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) العقد من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (□ الأفضل شرطاً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) وتطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ).

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد انعقدت العقود على الآتي:

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المختصة.
 - ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المختصة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.
 - ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعاية/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٤- أدخل سلطة السلطة المختصة.
 - ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة.../ مؤسسة....).
 - ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك [شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ].
 - ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متأخر في المسير).
 - ٨- التأليفيون واللائحة والبريد الإلكتروني بهاتين أساسية يكتفى استيفاءها لقيام إرسال (خطارات الطرف الثاني عليها،
 - ٩- أدخل وصف للخدمات محل التقاضي.
 - ١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصلتها الوظيفية.
 - ١١- أدخل اسم المعرض عن السلطة المختصة وصلتها الوظيفية.
 - ١٢- اختر طريقة التقاضي الذي تم انتهاجه لطرح العطية.

١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التغاضي في التعاطي بطريق الالتمال المشتر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعاية/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

النحو

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكالبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة التبت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وامر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما ومكملا لاحكامه.

(١٥) 

تعذر الملاحة، التالية، المرفقة بهذا العقد حزعاً لا ينبع منها: (١٦)

ملحة، (١)؛ وصف موضوع العقد.

ملحة، (٢)؛ الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد.

العدد السادس

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٧) بما يشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القراءين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤).....
نظير مقابل^(١٥)..... مقداره^(١٦)..... (لقطة وقده، وبقيمة إجمالية قدرها^(١٧).....) (فقط
وقدر^(١٨)..... شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکالیف والنفقات ذات الصلة.

العدد الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البلد السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره%) بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□) بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢١) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتلاف المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحقين اضطراب عبارية (غير مستخدم) فرين كل ملحق وعلى الصنفة المرفرقة التي تحمل عنوان الملحق.
 ١٦- يجب أن تكون كافة الملحقين وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتحمّل استثناءها من قبل الجهة الإدارية المتمانعة، وإرتكابها بالخطأ.

١٢- إنفاذ وسائل الخدمات محل التعليل

١٥- أنماط الاتصال الأصلية

١٨- الفعل مدة المقادير قسمة التعلق (أشهر و/or سنوات /or يوم سنتين ، أو غير ذلك).

١٩- أقسام العدة المقددة بحسب المقادير قسمة التعلق (أشهر و/or سنوات /or يوم سنتين ، أو غير ذلك).

١٩- إنكل العذ، المحظوظ لسناه ببعضه (العنوان)

^{٢٣} انظر الى المقدمة في كتاب العدد ١٣ من سلسلة الدراسات الاجتماعية لجامعة تونس.

البند السابع^(٢٤)

قام الطرف الأول بصرف دفعه مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره، بما يعادل نسبة (.....%)) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمأن بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقتن بآى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلزム الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٤) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٥) تبدأ من () اليوم التالي لإخباره بأمر الاستناد / ... (٢٦)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلزム الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٧) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٨) تبدأ من () اليوم التالي لإخباره بأمر الاستناد / ... (٢٩)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

المكان	التاريخ	بيان	م
...../.....
...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وياتابع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقترنة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعهود بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم التصانع الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بآى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

- ٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصلات صرف دفعه متمدة.
- ٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٤- أدخل مدة توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصلات.
- ٢٥- أدخل مدة توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصلات.
- ٢٦- أدخل تاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصلات.
- ٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
- ٢٨- أدخل مدة توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصلات.
- ٢٩- أدخل تاريخ بداية توقيع محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصلات.

الطبعة الأولى

Wheeler, John, Captain, U.S.A., born 1833, died 1888, at Fort Verde, Arizona, July 2, 1888; son of George Wheeler, Major, U.S.A., born 1806, died 1879, at Fort Verde, Arizona, July 2, 1879.

بعد المراجعة المطلوب من المطلب الثاني

الطبعة الأولى

وأيضاً على يد الممثلين، ممثلين في المسرح والسينما والتلفزيون والفنانين والفنانات، وبطءاً ذات المسرح وبطءاً ذات الممثلين.

العدد السادس عشر

العدد الرابع عشر

يشترط المفترض الأولى بدل وبدلًا من المفترض الثاني على (□ شهراً) □ ثلاثة أشهر □ ستة شهور (١١....) قوامة ما يشترطه على الخدمات المرأة بأنها حملت مدة لا تتجاوز (٢٠) يومًا تخصص من تاريخ المرض والقبول والاعتبار، وذلك على حسابه رقم بالمليون

وفي حالة عدم وفاء المفترض الأولى وتمددة المدة السابقة في الدوام بعد المحددة والمفترض بدل وبدلًا للمفترض الثاني مما يعطل بدل المفترض ثانية (المطالبة) على فترة المفترض وفقًا لدور العمل والشخص المعين من الهيئة المركزى وقت المحاسبة شهر وطة كل يوم المفترض الثاني مستثنى وسموة بالمليون المطالبه بدل

السنة (الخامس عشر)

للتصرف الأخرى زيادة أو نقص شبه التكاليف بما لا يتجاوز (١٥%) من تكاليفه على الأدنى بذات الشروط والمواصفات والأسلوب،
والمقدار (نضر إلى) على النحو الآتي (أدوات انتقائية في حالة تحويل العقد (٢٢).....

السنن الهمذاني مختصر

جميع ما ينبع عن هذا الحق والذى تقدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التوكيدية بمحملها مختصاً بالطرف الأول بما فى تلك كلية الحقوق بأدواتها المختلفة ولا يملىء الطرف الثانى استناداً إلا فيما لا يدركه مستنكره التزاماته التوكيدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الأثار المترتبة على الوسائط المسفرة عن الآخرين بسببها تطبيقه على أى حق أو امتياز أو مكتسب أو علامة تجارية أو غير ذلك من أدواته.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُخْلَدَ فِي الْأَذَنِ وَمَنْ يَرْجُو أَنْ يُخْلَدَ فِي

البند السابع عشر^(٢٤)

لا يجوز للطرف الثاني أشاء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتنغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن آية افعال أو اعمال أو اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد اليهم بتنغير بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٢٥) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن آية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقةه بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة بما لا يجاوز (٢٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٢٧)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٢٨)

البند الثالث والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضدّه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢٤. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يهدى بعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٢٥. إنما يحكم المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٢٦. لغسل المهلة المناسبة.
٢٧. إنذل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٢٨. الالتزام بحكم المادة (١١) من اللوائح..

المقدمة السادس والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وضيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المقدمة السادس والعشرون

لتلقى الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بهلود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استعمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم حل اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- لفحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي قانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستفادة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وت تقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

المقدمة السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكتنف التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق الطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت الحالات قرير كل منها: (٢١)

الجزاء	المبالغة	%
.....
.....
.....

المقدمة الثامن والعشرون

فسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

المقدمة التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(٢١) أصل بالعدل المطلقات والجزاءات المالية لها ولها طبعة العملية بما أصدرته دراسة الشرط والدراسات.

卷之三

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنَّ اللَّهَ يُغْرِيَهُمْ فَلَا يَعْلَمُونَ

وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَرْكِبُونَ الْأَنْهَارَ إِذَا أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لِلَّهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِذَا هُمْ يُنذَاقُونَ إِذَا هُمْ يَرْكِبُونَ

البلد الغامر واللاردن

العدد السادس والثلاثون

البلد والناس والبلدان

دور المعلم في تحفيز وارادة الطالب، وتحفيزه نحو الاتجاه المطلوب، وإلهامه بالاتجاه المطلوب (المطلب الآخر)

الطبعة الثالثة

الطبعة الأولى

الـ	الـ
الـ	الـ
الـ	الـ
الـ	الـ